

## 37 التأمين على الحياة د صلاح الصاوي

صالح الصاوي

انما عملت التأمين على الحياة ومضى علي قرابة ربع قرن والآن تبين لي ان التأمين على الحياة فاسد واريد ان اخرج من هذا العقد  
وان انهي هذه المعاملة الفاسدة - [00:00:00](#)

مشكلتي انني اذا قطعتها الان ضاع علي اقساط دفعتها لمدة خمس وعشرين سنة يعني فمادا افعل نقول له يا عبدالله ان استدامة العقد اهون من ابتدائه فاذا لم يتيسر لك - 00:00:13

ان تحافظ على رأس المال الا باستدامة العقد فارجو الا حرج فان استحق مبلغ التأمين في حياته كان لك رأس المال وما زاد تخلص منه بتوجيهه الى المصادر العامة وانت عند الحاجة اليه احد هذه المصادر بل انت اولى به لحياتك - 00:00:29

وان استحقه ورثتك بعد موتك كان لهم تمويل هذا المال وان يأكلوه هنئاً مريئنا لان المال الذي حرم لكسبه وكان مأخوذاً برضاء صاحبه  
فإن حرمته لا تتعدى للذمة الثانية تبقى منوطة بالذمة الاولى - 00:00:51

فقط اخر سؤال تقال حول الطلاق وخلاصته ان زوجها كتب لها الطلاق في رسائل على الواتساب ثلاث مرات مرة اولى تانية تالتة والان يريدان ان يتراجعا. فهل لهما من رجعة بعد ان طلقها ثلاث طلقات - 00:01:12

نقول يا عبدالله ويا امته ان الطلاق الرجعي كما قال الله تعالى مرتان سورة البقرة الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریح باحسان اما الطلاقة الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوج غيره. كما قال ربی جل جلاله فان طلقها اي زوجها الطلاقة الثالثة فلا تحل له من

حتى تنكح زول غيره. فان طلقها اي ذلك الزوج الجديد فلا جناح عليهما ان يتراجعوا. ان ظن ان يقيما حدود الله اه وتلك حدود الله  
يسينها لقوم يعلمون في هذه الواقعة السائلة تذكر ان زوجها طلقها ثلاثة مرات كتابة - 00:02:04

فان الجمهور على وقوع الطلاق البدعي. لكن - 00:25

الله يعني الجديد هنا او الجيد هنا ان كل هذه الطلقات كانت كتابة ولم تكن شفاعة لم تكن نطقا لم تكن لفظا ان كتابة الطلاق عند جماهير اهل العلم من كنایات الطلاق - 00:02:42

لا يقع الطلاق بها الا بالنية بخلاف التلفظ بالطلاق. من تلفظ بالطلاق لفظا صريحا لا ينوه. لا يسأل عن نيته. يؤخذ به ولا يقبل منه ادعاء انه لم يكن ينوي ولا قصد - 00:03:04

لكن كتابات الطلاق ومن بينها كتابة الطلاق لا يقع الطلاق بها الا مع النية. ابن قدامة رحمه الله يقول ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق الا في موضعين احدهما من لا يقدر على الكلام كالاخرين - 00:03:22

الشعبى والنخعى والزهرى والزهري والحكم وابو حنيفة ومالك. وهو المنصوص عن - 00:03:42

شافعي. وان كتب بلا نية بلا نية الطلاق لم يقع عند الجمهور. قال لان الكتاب محتمل قد يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغم الاهل من غير نية وبناء على ذلك فانه يستفسر من الزوج عن مقصوده مما كتبه - 00:04:00

فإن قصد به الطلاق كان طلاقاً واللام يعتد به. والم Reeves على دينه أخوتي وآخواتي نكتفي بهذا القدر آآآ في هذه المحاضرة على  
امل ان نلتقي بكم في حلقة جديدة و حتى نلتقي استودعكم الله. اعتذر لأخوتي وآخواتي الذين لم آآآ نستطع ان نجيب -

00:04:23

اسئلتهم ونعدهم ان يكون الجواب عن اسئلتهم في مقدمة في طبيعة الحلقة القادمة يوم الخميس باذن الله لكن ليست في هذا الموعد يعني قريب من الفجر في الشرق او صلاة العشاء في الولايات المتحدة - 00:04:51 -  
واسأل الله ان التوفيق والسداد والرشاد. وصل اللهم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله  
الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:05:08